وحرمة الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفره لانكار كون الغيبة اسما لذكر العيوب
الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية لحرمة
وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر والتبة اشهر
في معناها من الغيبة في معناها فلما ثبت قطعية مطلبنا خرج الجواب عما نقل عن بعض الكتب
مما يوهم الجواز بوجوب التاويل ان امكن والرد ان لم يمكن الا يرى ان خبر الواحد
وان كان صحيحا مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة في الاصول لو خالف المتواتر
او الاجماع او المشهور لم يقبل ويأول ان امكن فكيف ظنك بقول احاد الائمة
اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله عم والاجماع والقياس وتصريح العلماء
المعتمدين في كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه بعضه في
انفاذ الهالكين والجواب الثاني ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة المشهورة
ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم ولا رسم في كتب من الكتب المعتبرة ولا
يعرفها احد ممن لقيناهم من العلماء المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لنفي
ما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا
ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم
نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد
عليه مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا لان صح

الاحتجاج

الاحتجاج بها لا علينا الا يرى الى قوله ولا يجوز في عمل الاخرة الاجرة بالاتفاق
فان الاجرة اسم لما كان عوض العامل من عمله وليس يلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف
اذ الاعتبار للاغراض لا للالفاظ على ما بيناه في انفاذ الهالكين فيشمل
هذا النفي جميع صور مدعانا واما قوله الا ان قراءة القرآن بغلة الوقف
فمراده ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة لمن يقف على الارامل
واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف
جائزة لانه ذكر بهذه الاشياء تعيين المصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء
لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام
في عكس هذا اعني من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرأ هو لاجل
المال فلا يتصور فيه معنى الصلة وكذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى
لصلة القاري لقراءته وفي لفظ التعيين والمصرف شعار بما قلنا ويدل
على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا
ودالا ماجورا كفاعله اما القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاخرة
لاجل الدنيا فداله اثم كفاعله فالسببية للقراءة حسبة انما يتصور في صورتين
احديهما من يشغله المعاش عنها وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون
الواقف او المعطي من ملكه سببا لقراءته ودالا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث
من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكر سبب ودال عليها فله مثل ثواب القاري ايضا
فظهر ان المنقول من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مبادية

Copyright © King Saud University